

وقبل الانتهاء من كلامنا بصورة سريعة عن الإجهاض عموماً والهندي خصوصاً ، نرانا أمام ضرورة التنويه للملاحظات التالية :

أ - ما تزال عمليات الإجهاض المختلفة مهما كان سببها وهدفها والدافع إليها موضع جدل فقهي وغير فقهي بين المؤيدين للإجهاض والمعارضين له ، بما في ذلك الدول التي أباحت جميع أنواعه باستثناء الجنائي منه الذي يحصل نتيجة الاعتداءات العادية والفيزيولوجية التي تقع قصداً على الحامل بهدف إجهاضها ، أو تقع خطأً وتتسبب في إجهاضها مع علم الفاعل في الحالتين المذكورتين بحمل المرأة .
فقد ذكرت جريدة " الفجر " الإماراتية في الصفحة السابعة من عددها الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١/٣١ ملخصاً عن الحملة الواسعة والتظاهرات الضخمة التي تجري الآن في أمريكا ضد القانون الذي كان قد صدر فيها عام ١٩٧٣ وأباح الإجهاض ، وكيف لجأ الآن حملة لواء المعارضة ضد الإجهاض هناك إلى تصوير أفلام خاصة عن عمليات الإجهاض وتفتيت الجنين في رحم أمه بشكل يقزز النفس ويشير اشمئزاز المشاهد لها .

ب - أن الدول التي سلخت مؤخراً صفة التجريم عن الإجهاض مثل فرنسا وإيطاليا وغيرها ، واعتبرته فعلاً مباحاً ضمن شروط معينة وباستثناء الجنائي منه ، قد اندفعت بذلك حسب قولها لتخليص بعض النسوة من عمليات الاستغلال والابتزاز Extortion التي كان ولا يزال يمارسها عدد غير قليل من الأطباء والقابلات والمولذات وغيرهم ، وما كان يواكب أعمال هؤلاء جميعاً من أخطار فيزيولوجية ونفسية كانت تؤدي بحياة أكثر من الحوامل اللواتي كنَّ يردن التخلص من الجنين بأي ثمن (١) .

ج - إن الدول التي أباحت الإجهاض بكافة أشكاله وأسبابه ضمن شروط معينة (باستثناء الجنائي منه) قد احترمت حرية وإرادة الطبيب وغيره من

(١) ذكرت جريدة الاتحاد الإماراتية بعددها الصادر في ٢٨ / ٠٠ / ١٩٨٧ أن حوالي ٧ ملايين امرأة سوفيتية

يجهضن كل عام .

العاملين بالحقل الطبي كالقابلات مثلاً . الذين تمنعهم اعتباراتهم وقيمهم الاجتماعية أو الدينية أو الأدبية والاخلاقية عن القيام به .

فإذا قام أحدهم أو شارك بعملية إجهاض واحدة بعد أن سبق تسجيله في سجل الممتنعين ، سقط حقه في التذرع بالامتناع عن القيام بعملية إجهاض أخرى . وقد ورد هذا الأمر في المادة ٩ من القانون الإيطالي رقم ١٩٤ الصادر في ٢٢/٥/١٩٧٨ .

وقد انتقد المحامي الإيطالي فيتو ريودي كيارا Vittorio L. De Chiara في الصفحات ٢٨ - ٣٥ من المجلة القانونية " مواضيع Argomenti " الصادرة بمدينة نابولي الإيطالية في النصف الأول من عام ١٩٨١ ، تقول انتقد قانون إلغاء تجريم الإجهاض في إيطاليا معتبراً الإلغاء هذا شكلاً من أشكال الاعتداءات على التشريع والقانون .

د - المخاطر الكثيرة التي تحيط بالحامل أثناء الحمل أو بعد عملية الإجهاض وتؤدي في الغالب بحياتها أو تسبب لها أمراضاً وعللاً مختلفة ، أو تدفع بها للانتحار أو حتى محاولته في الكثير من الأحيان (١) .

(١) نشير هنا إلى حوادث الانتحار التي ازدادت في الفترة الأخيرة في فرنسا بين النساء عقب ولادتهن . فقد أشارت جريدة " البيان " الإماراتية الصادرة يوم الجمعة في ١٩٨٨/٦/١ أن عدداً من النسوة في فرنسا انتحرن مع أطفالهن الرضع وغير الرضع خلال شهر حزيران / يونيو من عام ١٩٨٨ ، كما انتحرت امرأة أخرى في مستشفى الولادة عقب وضع مولودها مباشرة . ورغم أن أسباب انتحار النسوة الفرنسيات غير معروف تماماً فهو يؤكد ما سبق وذكرنا بأكثر من مناسبة في هذا الموضوع من أن الأنثى تعاني من آلام وأوجاع فيزيولوجية ونفسية وعصبية وحتى عقلية أثناء مرورها بالدورة الشهرية أو الحمل والولادة وحتى ما بعد الولادة بحيث قد تقدم على أفعال واعتداءات وجرائم قد لا ترتكبها لولا مرورها بهذه الحالات الفيزيولوجية الخاصة . ومن المؤسف بأنه رغم وقوع حوادث انتحار بين النسوة العربيات أثناء مرورهن بالحالات الفيزيولوجية المذكورة آنفاً ، فلا توجد إحصاءات دقيقة لعدة أسباب أهمها :

- أ - عدم دراية وخبرة العاملين في مراكز الإحصاء بالدول العربية بهذه الأمور الدقيقة .
- ب - عدم اهتمامهم بالمرأة وبمشاكلها والجرائم التي تقع عليها أو ترتكبها على نفسها وعلى غيرها .
- ج - بقاء حوادث الانتحار أو محاولاته من قبل الحوامل أو المرضعات بعيدة عن متناول أجهزة الأمن والقضاء وهي الأجهزة التي يقع عليها إعلام مراكز الإحصاء بهذه الوقائع لرصدها وتسجيلها .

فقد نشرت جريدة الاتحاد الإماراتية في عددها رقم ٥٣٠٢ الصادر يوم الجمعة ٢٩/١٠/١٩٨٨ خبراً مفاده أن السيد آلن روزنفيلد الذي يعمل بجامعة كولومبيا قد أعلن أثناء انعقاده المؤتمر الدولي الثاني عشر لأمراض النساء بشهر تشرين أول / أكتوبر من عام ١٩٨٨ أن حوالي نصف مليون من النساء يتوفين في مختلف أرجاء العالم سنوياً بسبب المضاعفات بعد عمليات الإجهاض وخلال فترة الحمل .

وناشد روزنفيلد جميع الدول وبصفة خاصة دول العالم الثالث أن تقنن عمليات الإجهاض من أجل تخفيف عدد الوفيات الناجمة عنه .
ومن نافلة القول أن نذكر بأن العديد من قوانين العقوبات الأجنبية والعربية لم تكتف بتخفيف عقاب الأم التي تقتل وليدها اتقاء للعار نتيجة ما تعانيه من آلام فيزيولوجية ونفسية مختلفة ، مثال ذلك نص المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السوري المأخوذة عن نص المادة ٥٥١ من قانون العقوبات اللبناني .

بل أن بعض هذه القوانين قد خفّف من عقاب الأم التي تقتل وليدها أثناء الوضع أو عقب الوضع أي خلال الزمن الذي لا تزال فيه تحت تأثير حالة النفاس أو الاضطراب والآلام الفيزيولوجية والنفسية المختلفة التي تواكب الوضع أو تنجم عنه وتحيق بالأم .

مثال لذلك نص المادة ١١٦ من قانون العقوبات السويسري الصادر عام ١٩٣٧ والمطبق من ١٩٤٢ الذي خفّف من عقاب الأم التي تقتل وليدها أثناء الوضع أو في زمن لما تزال فيه تحت تأثير حالة النفاس .

وكذلك نص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات اليوناني الصادر عام ١٩٥٠ القريب من نص المادة السويسرية المذكورة آنفاً .

وعلى الصعيد العربي نجد أن قانون العقوبات الأردني الصادر عام ١٩٦٠ رغم كونه من قوانين العقوبات العربية التي خففت من عقاب الأم التي تقتل

وليدها اتقاء للعار ، فقد أخذ بنص جريء هو نص المادة ٣٣١ التي قالت : " إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام ، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته فتستبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات " ونص المادة ٣٣١ المذكورة آنفاً على ركاكته وسوء صياغته يعتبر فيما نعلم النص الوحيد في قوانين عقوبات الدول العربية الذي لم يكتف بالتخفيف المعتاد في حال قتل الوليد من قبل أمه اتقاء العار كما فعلته المادة ٣٣٢ من ذات القانون الأردني ، بل أن هذا القانون أخذ بأحدث دراسات العلوم الطبية وغير الطبية المساعدة لعلم الاجرام كعلم الطب الشرعي ، التي دلت على أن قتل الوليد قد يرتكب من قبل الأم لا لستر فضيحتها بل نتيجة الآلام التي عاشتها في ولادته وحتى في إرضاعه .

والجديد بالذكر أننا نعتبر نصوص المواد السويسرية واليونانية وأي نص مشابه لهم في أي قانون من قوانين العقوبات في العالم ، نقول نعتبرها زحفاً بيولوجياً وانسانياً واجتماعياً على قوانين عقوبات تلك الدول ، الأمر الذي ينعكس على تجريم وتأثيم أو معاقبة العديد من الأفعال أو عدم تجريم أو عدم تأثيمها أو حتى تخفيف عقابها نتيجة الدراسة الواقعية لمرتكبها سواء كان رجلاً أم امرأة ، وسواء أكان فتى أم شيخاً مسناً بلغ من العمر عتياً أو كانت امرأة أثناء الحمل أو أثناء الوضع أو في المرحلة التي أعقبت الولادة وأثناء الرضاع (١) .

(١) عد إذا شئت لموضوعنا " الزحف الإنساني على التشريعات الجزائية الوضعية العربية " الذي ساهمنا به في مؤتمر علماء القانون العربي الذي عقد في مدينة سيراكوزا بإيطاليا ما بين ١ - ٦/١٢/١٩٨٥ تحت عنوان العدالة الجزائية (الجنائية) التعليم ، الإصلاح وحقوق الإنسان .

ومن نافلة القول نذكر بأن الفقرة الثامنة من المادة ٣٨ من قانون العقوبات الروسي الصادر عام ١٩٦٠ قد خففت من عقاب المرأة التي ترتكب جريمة وهي حامل .

وأخيراً وليس آخر نرانا أمام ضرورة تكرار بعض ما سبق وقلناه عن حالات الوفاة المتزايدة في دول العالم الثالث من جراء عمليات الإجهاض الخطرة بصورة خاصة ومن جراء الحمل بصورة عامة والولادة .

فقد نشرت جريدة الخليج بعددها رقم ٥٦٦٤ الصادر في ١٦/١١/١٩٩٤ خبيراً تحت عنوان : " الإجهاض ومشكلات الولادة يقتلان آلاف النساء سنوياً " استقت من البيان التي نشرته الأمم بل منظمة الصحة العالمية أثناء اجتماع خبراء الصحة التناسلية في بوقوتا بكولومبيا ما بين ١٥ - ١٩/١١/١٩٩٤ والتي قالت فيه إن أمريكا اللاتينية والكاريبي تسجلان الرقم القياسي للآثار التي تترتب على عمليات الإجهاض الخطرة لأن عمليات الإجهاض السرية هناك تبلغ ما بين ٤ - ٦ مليون حالة سنوياً .

وقالت كارلا أبوز هو من برنامج " الولادة المأمونة في المنظمة " أن نصف حالات وفيات الأمهات في بعض دول أمريكا اللاتينية يرجع إلى الاجهاض (Abortion) .

واعتبر الخبراء أن من ضمن أسباب الإجهاض ارتفاع نسبة فشل وسائل منع الحمل . Contraceptives (١) .

ومع كل الذي ذكرناه عن الإجهاض الطبي أو العلاجي Therapeutic Abortion وغير الطبي ، وجواز التضحية بالجنين في سبيل إنقاذ حياة الأم عند

(1) Injectable Contraceptives : Their Role In Family Planning Care . Geneve , 1990.

استحالة أو صعوبة إنقاذ حياتها وحياته معها ، نجد نسوة أو أمهات يفضلن الموت في سبيل أن يلدن طفلاً يبقى على قيد الحياة بعد وفاتهن (١) .
فقد ذكرت جريدة الخليج في الصفحة ٢٧ من عددها رقم ٥٦٦٦ الصادر في ٩٤/١١/١٨ أن امرأة أجنبية تدعى مارينا ماتت حماية للجنين .
وهذه المرأة رفضت تلقي العلاج من مرض السرطان لحماية حياة جنينها .
وكما يقول زوجها فقد عانت من الآلام وكان الخيار المتاح أمامها هو إما الاحتفاظ بالجنين أو تلقي العلاج لتخفيف المعاناة ، ولكنها اختارت المحافظة على جنينها إلى أن ولد (٢) .

د - أن يكون هدفها من الحمل بهذا الجنين هو الحمل فقط بقصد الإنجاب وتحقيق حلم الأمومة Maternity's dre وليس أي هدف آخر مهما كان نبيلاً أو غير نبيل .

يجب أن يكون هدف الأم الحامل من الحمل بالجنين هو الإنجاب Productivity فقط وتحقيق حلم الأمومة ، وليس أي هدف آخر .
فلم نكن نسمع في الماضي البعيد وحتى القريب ، بأن امرأة حملت بجنين إلا بقصد تحقيق حلمها بالأمومة وإنجاب البنين ذكوراً أو إناثاً .
ولكننا الآن صرنا نسمع ومع الأسف بأمر تكاد تكون من نسج الخيال ، وما وراء الطبيعة . فقد صرنا - ومع الأسف - أمام امرأة تحمل جنينها لتبيعه وهو في أحشائها ، ويقصد إجهاضها وأخذ أعضاء منه Prelevement d' un organe للاستفادة منها بالزرع أو الترقيع ، أو ما شابه ذلك . أو أخذ أعضاء أو أنسجة من جسمه بقصد إجراء

(١) عد إذا شئت لموضوع " الفهم الحديث للمرأة من خلال الولادة (رؤية نقدية وتجربة ذاتية) " وهو بقلم السيدة رما الصبان ومنتشر في الصفحات ١٣٩ - ١٥٩ من العدد ١٧ من مجلة شئون اجتماعية الصادرة عن جمعية الاجتماعيين بدولة الإمارات العربية المتحدة بربيع عام ١٩٨٨ م .

(٢) سيكولوجية الأمومة ومسئولية الحمل ، للدكتور عدنان السبيعي ، بيروت ١٩٨٥ .

التجارب الطبية ، أو الدوائية أو العلمية وغير الطبية عليها وبصورة
غير مشروعة Unlawful Medical Experimentation .

وبتنا نسمع ونقرأ ونرى بأن امرأة تحمل ثم تجهض كي تستعمل بعض
أعضاء هذا الجنين في معالجة أخ أو أخت له بحاجة للعضو المستأصل أو المأخوذ
من جسم هذا الأخ أو الشقيق الجنين . أو أن امرأة تحمل كي تلد
مولوداً يستخدم بعض أعضائه لشفاء أخ أو شقيق كبير له يعاني من مرض
عضال لا أمل له بالشفاء منه إلا بأخذ عضو من أخيه أو أخته الصغرى
المولود أو المولده حديثاً .

وصرنا نسمع أيضاً بمن تؤجر رحمها أو تعيره لأمرأة أخرى - إذا صح
التعبير- لتزرع به بويضه مخصبة خارج الرحم تعود للمرأة المستأجر أو
المستعيرة . (١) .

والأغرب من كل هذا وذاك فقد بتنا نسمع ونقرأ عن أم تعير أو تسمح
باستخدام رحمها للحصول على ابن أو ابنة لابنتها العاقر غير الولود .

وقد سمعنا وقرأنا عن أم تبيع جنينها كما تجري عليه تجارب طبية أو دوائية
مختلفة غير مشروعة سواء وهو في رحمها ، أم بعد ولادته وصيرورته طفلاً .

(١) نلفت نظر القارئ الكريم هنا لموضوع " الأمومة " - سعادة وممتعة أم صدام ومشاكل
بأني الطفل فتتغير حياتك وتلفين فرديتك - " . المنشور بالصفحة ٢٢ من جريدة " الخليج " الصادرة يوم
السبت في ١٤/٩/١٩٩١ .

وعلى الرغم من أن كاتبه أو مترجمه غير معروف فقد انتهى هذا الموضوع بالجواب نعم على السؤال التالي
: " هل يجب على الأبوين أن يلما بثقافة علمية حول الجنين والولادة والصعوبات الأسرية الممكنة بعد الولادة ؟ .

وتطلعنا وسائل الاعلام المختلفة Mass - Media بين حين وآخر باخبار قضايا ودعاوي وشكاوي بين الأم الحاضنة التي أجرت أو عارت رحمها أو سمحت للآخرين باستعارته مؤقتاً - وكأنه صندوق ملابس - وبين الأم الأصلية صاحبة البويضة المخصبة خارج الرحم ، والمزروعة في رحم المرأة الثانية المستعار أو المستأجر .

فقد حصلت في ولاية نيوجيرسي القريبة من ولاية نيويورك الأمريكية عام ١٩٨٦ دعوى شهيرة بين امرأتين تنازعتا بنوة ابنه جميلة ، ما ان وضعتها المرأة التي أجرت رحمها ، وسلمتها للمرأة الأولى صاحبة البويضة المخصبة . وانتهى الخلاف بين المرأتين فيما بعد بالمحكمة بعد أن تمسكت كل واحدة من الشنتين بأمومتها للطفلة التي أعطت اسماً مختلفاً من كل امرأة .

وحافظ القاضي الذي نظر في هذه الدعوى - التي كانت غريبة وقت ان رفعت عام ١٩٨٦ حتى على المجتمع الأميركي - نقول حافظ على حقوق المرأتين من حضانة وإرادة ، كما حافظ على حقوق الطفلة بأن عين وصياً على أموالها (١) .

وهناك حالات أخرى مشابهة تقريباً للحالة التي عرضنا لها سابقاً حصلت في أمريكا تعطي القارىء فكرة شبه واضحة عن النزاعات التي يمكن أن تتسبب نتيجة هذه النزاعات النسائية التي قد يحار رجال الفقه والقانون في إيجاد حلول واضحة لها أو لمثيلاتها .

ونعرض فيما يلي وبإيجاز لهذه الحالة الثانية :

فقد نشرت مجلة " زهرة الخليج " الإماراتية في الصفحتين ٩٤ و ٩٥ من

(١) عد إذا شئت مجلة " زهرة الخليج " الإماراتية ، حيث تكلمت السيدة سناء البيسي تحت عنوان : " الابنة لمن ؟ عن حالة هاتين المرأتين ونزاعهما على تلك الطفلة المنكودة الحظ .

عددتها رقم ٥٩٢ الصادر في ١٩٩٠/٧/٢٨ موضوعاً للأستاذ ناصر الجندي تحت عنوان : " فضيحة بنوك الأجنة تهز المجتمع الأميركي أبناء بلا آباء ومستقبل بلا أخلاق" .

وهذا الموضوع يحكي قصة حصلت في أميركا وبطلها زوج شرعي وزوجة شرعية تحبه .

فقد اكتشف الزوج بعد فترة قصيرة من زواجه أنه مصاب بالسرطان، فخشى أن يؤدي علاجه من هذا المرض إلى إصابته بالعقم . فذهب إلى أحد بنوك الأجنة وفتح " رصيماً " هناك كي تستطيع زوجته أن تسحب منه وقتما تريد لتحمل اصطناعياً Artificial Insemination (١) وتنجب طفلاً يكون بمثابة قرّة عين لوالديه .

وهذا ما حصل للزوجة التي حملت من زوجها اصطناعياً عن طريق ما تركه من " رصيماً " ثم رزقت منه بأبنة صغيرة وجميلة عام ١٩٨٦ اسمتها "بيج" . ولما كان لون هذه الطفلة أسود ومغاير للون الأم الشقراء ، وحتى للون بشرة الزوج الذي توفي بعد فترة .

فقد ساور هذه الأرملة الشكوك عن أصل ابنتها ، فطلبت إجراء اختبار للجينات الوراثية لهذه الطفلة التي تبين فيما بعد مغايرتها لجيناتها وجينات زوجها وأنها ليست ابنتها .

(١) نلفت نظر القارئ إلى موضوع المظاهر القانونية للتلقح الاصطناعي أو البذر الاصطناعي Aspetti Penalistici della Fecondazione Artificiale الذي كتبه باللغة الإيطالية الزميل الدكتور ماوريتسيو لور وفيتش Maurizio Ludovici وقمنا بتعريبه ونشره بالصفحات ١٩١ - ٢٠٢ في العدد السادس من مجلة " المحامون " الصادرة عن نقابة المحامي في دمشق / سورية عام ١٩٦٩ .

وأمام سخرية الجوار على الأم وابنتها لعدم وجود شبه بين الأبنه وذويها مع فاروق اللون أيضاً ، فقد اضطرت الأم لإقامة دعوى على بنك " إدنت " للأجنة مطالبة بتعويض كبير عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها نتيجة الخطأ في تلقيح هذه الأم اصطناعيا بلقاح رجل آخر غير زوجها .

ونصح القارىء الكريم إذا أراد معرفة تفاصيل هذه الفضيحة وما أوقعته من ضرر بهذه الأرملة العودة للصفحتين ٩٤ و ٩٥ من العدد المذكور من مجلة " زهرة الخليج " .

د - حقوق الزوجة بصورة عامة وخلال فترة الحمل بصورة خاصة :

للزوجة عدداً من الحقوق وخاصة أثناء فترة الحمل مثال ذلك ، حقها في حياة كريمة تنعم فيها مع جنينها بأمن اجتماعي وغذائي ، بعيداً عن العنف العائلي والمنزلي (١) ، والاضطراب العائلي والمالي والاقتصادي والمعاشي والسكاني ، ويعيداً عن الحروب والنزاعات الداخلية والدولية وغير الدولية.

هـ - واجبات الزوج : هناك واجبات كثرية تقع على الزوج قبل زوجته قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة ، وهي تعتبر حقوقاً للطفل في نفس الوقت ، أهمها :

- واجبه في تأمين المناخ العائلي الهادئ لزوجته بعيداً عن المنازعات والمشاحنات والبغضاء وكافة المنغصات الأخرى .

(١) احتل موضوع العنف المنزلي Domestic Violence حيزاً من الاهتمام بين المواضيع التي أفردها المؤتمر الدولي السابع " للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين " الذي عقدته الأمم المتحدة في مدينة ميلانو بإيطاليا في صيف عام ١٩٨٥ والذي كان لنا شرف حضوره .
وقد سبق لنا الكلام عن العنف المنزلي في الصفحات ٢٨ - ٣٠ من موضوعنا " أساليب ووسائل وقاية ضحايا الجريمة من الأطفال والمسنين والإناث في العالم العربي" الذي شاركنا به في المؤتمر العاشر لقادة الشرطة والأمن العرب ، الذي عقد في تونس ما بين ٢٣ - ٢٥ أيلول سبتمبر من عام ١٩٨٥ الموافق ٧ - ٩ محرم من عام ١٤٠٦ .

- واجبه في إعطاء الطفل بعد الولادة اسماً جميلاً محبباً للنفس والسمع،
ويعيداً عن الأسماء الغليظة والبعيدة عن الذوق .
- واجبه في إعطاء الطفل بعد الولادة لقب العائلة أو كنيته وعدم
حرمانه من هذا الحق أو إنكار بنوته طالما انه ولد من فراش الزوجية
الطاهر .
- واجبه في العناية به أثناء الحمل وعند الولادة وبعدها ، وهذا الواجب
يشتمل ضمناً على قيام الأب بالانفاق عليه وإعاشته وعدم تركه مع أمه
دونما عناية أو نفقة . واضطرار الأم لإقامة دعوى النفقة على الأب
أمام القضاء المختص .
- و- واجبات الدولة : هناك واجبات كثيرة أيضاً تقع على الدولة تجاه
الزوجين بصورة عامة ، وتجاه الطفل بصورة خاصة أهمها :
- تأمين الحياة الحرة الكريمة للأزواج الشابة ومساعدتهم في التغلب على
العقبات المالية والاقتصادية والمعاشية والوظيفية التي يتعرضون لها في
حياتهم العائلية الأولى .
- وبديهي أن ابتعاد الدولة عن الحروب والمنازعات الدولية
والداخلية الأهلية (١) له أكبر الأثر في إسعاد الأطفال بصورة خاصة
وأهاليهم بصورة عامة .

(١) نشير هنا للتقرير العلمي عن الندوة العلمية حول " الآثار الاجتماعية والثقافية التي تخلفها الحروب والكوارث على أوضاع الأطفال في الوطن العربي " التي عقدت في تونس من ٢٤ - ٢٦/٢/١٤٠٧ هـ الموافق ل ٢٧ - ٢٩ أكتوبر تشرين الأول ١٩٨٦ الذي نشرته الدكتورة قماض زهري حسون في الصفحات ٢١٥ - ٢٢١ من العدد الرابع من " المجلة العربية للدراسات الأمنية " الصادرة عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بشهر شوال من عام ١٤٠٧ هـ وشهر حزيران (يونيو) ١٩٨٧ م .
وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأمم المتحدة قد سبق لها بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤ من عام ١٩٧٤ اصدار إعلانها المشهور بشأن "حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ. والمنازعات المسلحة " .
مذكرين القارىء، بالكتاب السنوي الثالث وعنوانه " الأطفال وحروب شتى في العالم العربي " الذي أصدرته " الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية عام ١٩٨٦/٨٥ .

- تحسين الظروف العامة ، ورفعها لمستوى معيشة كافة المواطنين وإزالتها للفوارق الاجتماعية والمادية الكبيرة بين طبقات المجتمع كلما أمكنها ذلك .

- سعيها لتحقيق المزيد من مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنيها وتحسين أحوالهم الاقتصادية والصحية والمعيشية وضمانهم اجتماعياً .

أما واجبات الدولة نحو الطفل بصورة خاصة فتبدو من خلال :

معونة أهله كما بينا ذلك فيما سبق ، ومعونة أمه بصورة خاصة أثناء فترة الحمل وتأمين العناية الصحية والطبية والمعاشية لها ، وعدم تركه بعد الولادة أو ترك أمه دون عناية طبية وصحية ومعاشية .
وتختلف الدول في هذه العناية للأمومة والطفولة حسب وعيها وحاجتها للنسل بصورة عامة ووضعها الاقتصادي العام .

فبعض الدول يطيل في إجازة الأمومة التي تعطى للمرأة الحامل أثناء الحمل وبعد الوضع ، وهناك دول مثل إيطاليا تعطي الزوج الموظف إجازة خاصة لعدة أشهر ، يبقى إلى جانب زوجته بعد ولادتها كي يعينها في مساعدة المولود وتربيته .

وقد سمعنا مؤخراً أن العراق قد أطال إجازة الأمومة فأوصلها إلى سنة كاملة إذا وضعت المرأة توأماً .

ز - واجبات المجتمع : هناك واجبات كثيرة تقع على المجتمع تجاه الأزواج بصورة عامة والأزواج الشابة بصورة خاصة . وقد تختلط هذه الواجبات أو

(١) أوصت ندوة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الإسلامي التي عقدت بالرباط بشهر مايو / أيار من عام ١٩٨١ على مايلي :

" السعي لدى الدول العربية والإسلامية بالعمل على رفع المستوى المعاشي للمواطنين تخليصاً لهم من الضغوط، وانقاذهم من عواقب الفقر المؤدية إلى الانزلاق في حمة الجرائم" .

تتشابه مع واجبات الدولة عموماً .

وعلى كل حال يقع على المجتمع ومنظماته الاجتماعية والخيرية والإنسانية المختلفة مساعدة الأزواج الشابة بصورة خاصة ، كما يقع عليه وعلى منظماته المذكورة مساعدة النساء الحوامل مادياً إن أمكن الأمر ذلك ، ومعنوياً وصحياً وتربوياً ومهنَ قَبْلَ الحمل به وأثناءه وبعد الولادة ، بالعناية الطبية والدوائية وحتى المادية ، وتعهد الطفل بالرعاية ومد يد العون له خلال فترة الحمل وبعد الولادة ، من تربية وتعليم ورفع مستواه المعيشي والصحي لأن طفل اليوم هو رجل الغد ، كما أن رجل اليوم كان طفل الأمس (١) .
وبهذه المناسبة نشير إلى " ندوة حقوق الطفل في دولة الامارات العربية المتحدة " التي عقدت بشهر تشرين الأول (أكتوبر) من عام ١٩٨٧ والتي أكدت على " ضرورة توفير الحقوق التربوية والتعليمية لجميع الأطفال ورفع مستواهم المعيشي والصحي باعتبارهم جيل المستقبل وعماده " .

ومن نافلة القول أن نذكر بأن الأمم المتحدة أولت موضوع الطفولة والعناية بالأم الحامل والمرضعة جل اهتمامها من خلال تقديم المساعدات المادية والمعنوية والعينية والصحية والدوائية للمم قبل الحمل وأثناءه وحتى بعد الولادة .
كما أن منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة تعمل جاهدة لنشر الوعي الصحي وتجنيب الأطفال وأمهاتهم الكثير من الأمراض والآلام وتحصين الأطفال عموماً من خلال اللقاحات أو المصول التي توزعها مجاناً(٢) .

(١) نشير هنا بصورة خاصة إلى محاضرة " الطفل المعذب أو المهمل " التي القيت في ١٧/١١/١٩٨٦ بالجمعية الطبية الكويتية .

(٢) هالنا ما سمعناه من الأستاذ الهولندي اكفيلد Akveld أثناء انعقاد المؤتمر السابع للطب القانوني في مدينة غاند ببلجيكا بصيف عام ١٩٨٥ ، World Congress On Medical Law-Gent ، 18-22/8/1985 من أن أقليات عرقية ودينية ولونية مختلفة في هولندا ، ترفض حتى مجرد تلقيح أولادها بلقاحات ضد الأمراض المختلفة منطلقاً من اعتقادات واعتبارات دينية مختلفة . ناهيك عما قد يسببه رفضهم هذا من إصابات وأمراض مختلفة قد تصيب أصفالهم مثل شلل الأطفال أو الحمى الشوكية وغير ذلك .

والجديد بالذكر أن الأمم المتحدة قد بالغت في تكريم الطفل من خلال إصدارها بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) من عام ١٩٥٩ " الاعلان الخاص عن حقوق الطفل Declaration des droits de lenfants " ولكن هذه الاتفاقية لم تشر بصورة واضحة لحق الطفل في أن يولد سليماً .
وقد سبق لنا القول في الصفحة الثانية من هذا الموضوع أن الأمم المتحدة أصدرت بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ اتفاقية حقوق الطفل The Rights of the Child المؤلفه من ٥٤ مادة دون أن يرد فيها صراحة أي شيء بخصوص حق الطفل قَبْلَ والديه وواجباتهما تجاهه قبل ، وأثناء الحمل به ، وخاصة إلى حقه في أن يولد سليماً .
وقد وافقت الدول الإسلامية على هذه الاتفاقية الأخيرة ، وانضمت إليها كما سمعنا ذلك بعيد مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في الدار البيضاء في شهر كانون الأول / ديسمبر من عام ١٩٩٤ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي الجديد رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتمشياً مع إنسانية التشريع الجزائي الإسلامي والسنة المطهرة ، قد نص في المادة ٢٨٩ منه على أنه : " يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعته في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ " .

ومن نافلة القول أن نذكر هنا بأن قانون المنشآت العقابية الاماراتي الاتحادي الجديد رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد عامل المسجون الحامل والمرضعه معاملة أكثر إنسانية ورحمة .

الطفل في الإسلام :

لم يقف الإسلام من الأولاد أو الأطفال موقف المتفرج أو اللامبالي . فبعد

أن حلل الزواج وشجّع عليه ، قال في الآية الكريمة رقم ٧٢ من سورة النحل : " و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " ، الأمر الذي استتبع النهي عن قتل الأولاد الذي كان يحصل في الجاهلية قبل الإسلام ، حيث كان قتل الأولاد خشية الإملاق أو العار أمراً سائداً ومتعارفاً عليه ومباحاً ، وقد نص القرآن الكريم في العديد من آياته على تحريم قتل الأولاد خشية الإملاق فقالت الآية الكريمة رقم ١٥١ من سورة الانعام " ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم " .

وقد حرّم الاسلام أيضا وأد البنات ، فقالت الآيتان رقم ٨ و ٩ من سورة التكوير " وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ؟ " .

وتبدو عظمة الإسلام هنا أيضاً في كيفية إقناع المسلمين الأوائل الذين دخلوا واعتنقوا الإسلام تخلصاً من الوثنية والجاهلية بعدم وأد بناتهم ، وهو أمر قد مارسوه لأيام خلت قبل إسلامهم .

وبخصوص الجنين Fetus فقد اهتم الدين الإسلامي الحنيف والشرعية الإسلامية المطهره به :

- صحياً وجسدياً من خلال الأحاديث الشريفة التي ذكرنا بعضها فيما سبق بخصوص اختيار الزوج ، والزوجه ، وسلامة النسل والعقل والنفس والروح .

- مالياً من خلال إعطائه الشخصية القانونية ، والذمة المالية المستقلة ، وحفظ حقه في الآرث ، والوصية : فقد ذكرت المادة ٧١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ أنه :

- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهي بموته .

- ويعين القانون حقوق الحمل المستكن .

وقد نظمت المادتان ٢٣٩ و ٢٣٧ من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ موضوع الوصية للحمل المعين . كما نظمت المواد ٢٩٩ - ٣٠١ من هذا القانون السوري موضوع إرث الحمل . فقالت المادة ٢٩٩ " يوقف للحمل من تركته المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى " -حياتياً- إذا صح التعبير - من خلال تحريم تنفيذ أية عقوبة جسدية بأمه الحامل به حتى يلد .

وحادثة أو قضية الغامدية وإلحاحها على الرسول صلى الله عليه وسلم بتنفيذ حد الزنى وهي حامل، ثم وهي مرضعة، وأمها لها حتى فطمت وليدها، أكبر مثل ضربته الشريعة الإسلامية والسنة النبوية في حماية الجنين ، وحقه في الحياة حتى بعد أن يلد .

وهو أمر لم تصل إليه حتى الآن أرقى التشريعات الجزائية (الجنائية) الوضعية في العديد من دول العالم العربي وغير العربي ، التي ما تزال تفرض عقوبة الإعدام وتنفذها بالمحكوم عليهم وخاصة من النساء (١) .

وهناك كتابات وندوات ومؤتمرات الآن وفي أيامنا هذه اهتمت بالطفل في إطار الشريعة الإسلامية تضيق هذه الصفحات عن الإحاطة بها جميعا ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها مثال ذلك :

(١) موضوع " حقوق الطفل في الإسلام " للدكتورة زينب رضوان ، وقد نشر بالصفحات ٨٥ - ٩٨ من الأعداد ١ - ٣ من المجلة الاجتماعية القومية الصادرة بالقاهرة عام ١٩٧٩ وقد عادت الدكتورة زينب رضوان وشاركت بالندوة التي عقدها عام ١٩٨٥ في دمشق المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت شعار " دور المرأة العربية في

(١) انظر إذا شئت كتبانا " جواز أو عدم جواز فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام بالحدث الجناع وبالمراة الحامل وبالمسن وبالمجنون - دراسة مقارنة مع إنسانية التشريع الجزائي الإسلامي " - وهو قيد الطبع .

وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف" نقول شاركت بموضوع عنوانه " المدخل الإسلامي للتعريف بالأسرة العربية لم يسك في حقيقته إلا موضعها السابق الذي أشرنا إليه أي " حقوق الطفل في السلم " .
(٢) موضوع " حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية " وهو للدكتور حسن على الشاذلي ، وقد نشر بالصفحات ١٩ - ٧٧ من العدد الأول السنة الثالثة من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة عن كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت في شهر آذار (مارس) من عام ١٩٧٩ ، الموافق لشهر ربيع الآخر من عام ١٣٩٩ هـ .

(٣) الحلقة الدراسية عن " رعاية الطفولة في الاسلام " المنعقدة في مدينة أبوظبي في دولة الامارات العربية المتحدة ما بين ١ - ٤ شباط / فبراير من عام ١٩٨٢ الموافق من ٦ - ٩ ربيع الثاني من عام ١٤٠٢ هـ وقد تكلم في هذه الحلقة عدد كبير من الفقهاء نذكر منهم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني الذي أكد على حقوق الطفولة في الإسلام .

وقد تمخضت هذه الندوة عن العديد من التوصيات نشرت جميعها مع وقائعها في الصفحات ١٤٥ - ١٥١ من العدد ٣٥ من مجلة " المسلم المعاصر" الصادرة في بيروت بشهر مايو/ أيار من عام ١٩٨٢ .
كما جمعت مواضيع هذه الندوة كاملة ونشرت بالكتاب الذي صدر في أبوظبي عام ١٤٠٥ هـ الموافق لعام ١٩٨٥ حاملاً عنوانها : " رعاية الطفولة في الإسلام " .

(٤) موضوع " حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية " وهو للدكتور جابر إبراهيم الراوي ، وقد نشر بالصفحات ١٨ - ٣٦ من العدد الثالث من مجلة " الإسلام اليوم " الصادرة بشهر رجب ١٤٠٥ الموافق لشهر نيسان

(إبريل) ١٩٨٥ عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،
بالبدايا في المغرب .

وقبل الانتهاء من هذا الموضوع نوّد تذكير القارىء بأنه قد سبق لنا في
موضوعنا عن " أساليب ووسائل وقاية ضحايا الجريمة من الأطفال والمسنين
والإناث في العالم العربي " الذي شاركنا به في المؤتمر العاشر لقادة الشرطة
والأمن العرب في تونس عام ١٩٨٥ - كما أشرنا إلى ذلك في مناسبة سابقة -
نقول ، سبق لنا في الموضوع المذكور الكلام عن أهم الجرائم التي تقع على
الأطفال وهي بصورة خاصة :

الوأة ، وقتل الأطفال ، واسترقاق الأطفال ، وتأديبهم خارجاً عن الحدود
التي يسمح بها العرف ، وتشغيلهم أو تشغيل بعضهم دون مراعاة لسنهم ، أو
في أعمال مجهدة ، إهمال تعليمهم دون سبب مشروع وكذلك إهمال توجيه
الطفل الذي أتم سن الرابعة عشرة من عمره نحو عمل ينفعه كي يحصل منه
على مال يعينه في حياته اليومية إذا كان محتاجاً لهذا المال .

كما تكلمنا في موضوعنا المذكور آنفاً عن أساليب ووسائل وقاية الأطفال
من الجرائم التي تقع أو يمكن أن تقع عليهم ، وهي على سبيل المثال :

- تدابير الوقاية التي تقع على الطفل نفسه .
- تدابير الوقاية التي تقع على أهل الطفل .
- تدابير الوقاية التي تقع على المجتمع (١) .
- تدابير الوقاية التي تقع على الدولة .

(١) عد على سبيل الاطلاع لموضوع " الأطفال ضحايا الظلم والمشاكل الاجتماعية والسياسية " المنشور في
العدد ٣٥٦٥ من جريدة الفجر الإماراتية الصادر بيوم الأربعاء في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ .
وهناك مواضع وكتابات كثيرة حول ما يعانيه الطفل في يومنا هذا شرقاً وغرباً من آلام ، ومحوج وتعذيب ،
وافتقار واعتداءات مختلفة أخرى ، تضيق هذه الصفحات عن ذكرها .

وكلنا أمل أن يحظى الطفل العربي بصورة عامة والطفل المسلم بصورة خاصة بما يستحقانه من الاهتمام والرعاية ، لأن طفل اليوم هو رجل الغد .
خاصة بعد أن تأسس " المجلس العربي للطفولة والتنمية " وانتخب الأمير طلال بن عبد العزيز رئيساً له ، واختيرت القاهرة مقراً دائماً له .
وقد قرر هذا المجلس في اجتماعه الذي عقد بالقاهرة بشهر تشرين الثاني / نوفمبر من عام ١٩٨٧ إنشاء أول " مركز لمعلومات الطفل العربي " كما يضم جميع الاحصائيات التي أجرتها الدول العربية عن الطفولة ، بالإضافة إلى إعداده للدراسات الخاصة باحتياجات الطفولة العربية حاضراً ومستقبلاً .
ونشير هنا بصورة خاصة إلى اجتماعات اللقاء الثالث " لمسؤولي أندية الصغار بدول مجلس التعاون الخليجي " ، الذي عقد في فندق هوليداي انترناشيونال بمدينة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة يومي ٢٨ و ٢٩ من شهر كانون الأول عام ١٩٨٧ ، بهدف الاطلاع على الخدمات التي تقدم للأطفال في هذه الدول من قبل الجهات المعنية بذلك وأيضاً التوصيات المقترحة لتطويرها على المستويات القطرية والخليجية للوصول إلى النهوض بواقع الطفل الخليجي العربي والتخطيط لمستقبل أفضل (١) .
ونلفت نظر القارئ هنا إلي " المؤتمر الثالث لطب الأطفال " الذي عقد ما بين ٢٧ - ٣٠ / ١ / ١٩٩٥ في رحاب دائرة الصحة والخدمات الطبية في مدينة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة (٢) .

(١) من أراد الاطلاع على التوصيات التي صدرت فليعد للعدد ٢٧٥٨ من جريدة البيان الإماراتية الصادرة في ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٧ . علماً بأن هذه التوصيات لا تخرج عملاً ذكرناه من حقوق للطفل يجب أن يتمتع بها حتى قبل ولادته .

(٢) عد إذا شئت توسعاً في معرفة أعمال وتوصيات هذا المؤتمر إلى جريدة الفجر الإماراتية الصادرة في ١٩ / ١٢ / ١٩٨٩ وكذلك لجريدة البيان الإماراتية الصادرة يوم الثلاثاء في ٣٠ / ١ / ١٩٩٠ التي ذكرت في الصفحة السابعة منها أن " زواج الأقارب يزيد من الأمراض الوراثية الخلقية لأطفال المنطقة " . ويقصد بذلك منطقة الخليج العربي .

وكلنا أمل أن تأتي هذه الندوات والمؤتمرات بكل ما هو مفيد للطفل العربي والمسلم .

كما نلفت نظره إلى " الندوة الإسلامية الدولية الأولى عن دراسة أوضاع وثقافة الطفل في العالم الإسلامي " التي دعت إليها مؤخراً " المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) " وعقدت في مدينة المنامة بالبحرين ما بين ٢٨ - ٣١ / ١ / ١٩٩٠ م .

ومن نافلة القول أن نذكر هنا أيضاً بأن الطفل بصورة عامة ، والجنين بصورة خاصة ، كانا موضع اهتمام المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات XIV. International Congress on Penal Law الذي انعقد في مدينة فيينا عاصمة النمسا ما بين ١ - ٧ / ١٠ / ١٩٨٩ ، والذي كان لنا شرف المشاركة فيه ممثلين لكلية الشريعة والقانون في جامعة الامارات العربية المتحدة .

فقد أفرد هذا المؤتمر جزءاً لا يستهان به من موضوعه الثاني وهو " قانون العقوبات في مواجهة الأساليب الطبية الفنية الحديثة " Criminal Law and Modern Bio - medical Techniques " للاهتمام بالطفل والجنين على حد سواء .

أ - فقد استأثر الجنين بالاهتمام بالنسبة :

- للتلقيح الاصطناعي Artificial Insemination أو ما يسمى :
بطفل أو أطفال الأنابيب Human Embryos .
- للتجارب البيولوجية والطبية التي يمكن أن تجرى عليه وهو داخل الرحم
Bio - Medical Experimentaion .
- للتجارب الطبية والبيولوجية المتعلقة باختبار جنس الجنين أو تحليل
الجينات Prenatal screening to determine the embryo's Sex
وصار للجنين الحق في معرفة for the Purpose of an abortion .
والديه بحيث لا يكون أحدهم مصاباً بمرض وراثي أو معد كمرض